

الورقات في أصول الفقه

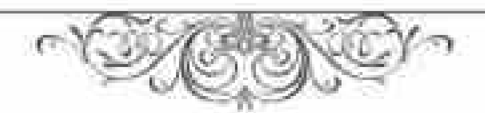
للإمام: أبي المعالي الجويني (رحمه الله)

سلم الوصول إلى علم الأصول في توحيد الله واتباع الرسول ﷺ

للشيخ: حافظ بن أحمد الحكمي (رحمه الله)

المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث

للعلامة: عمر بن محمد البيقوني (رحمه الله)





الدولة الإسلامية

الورقات في أصول الفقه

للإمام: أبي المعالي الجويني (رحمه اللّه)

ويليه

سلَّم الوصول إلى علم الأصول في توحيد اللّه واتِّباع الرَّسول ﷺ

للشيخ: حافظ بن أحمد الحكمي (رحمه اللّه)

ويليه

المنظومة البيقونيَّة في مصطلح الحديث

للعلامة: عمر بن محمد البيقوني (رحمه اللّه)





الطبعة الثانية
جمادى الآخرة
١٤٣٧هـ

الورقات

في علم أصول الفقه

للإمام
أبي المعالي الجويني الشافعي

مكتبة الهمة

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

معنى أُصُول الْفِقْه

هَذِه وَرَقَات تشْتَمل على فُصُول من أصُول الْفِقْه، وَذَلِكَ مؤلف من جزأين مفردين.

فَالْأَصْل: مَا بُني عَلَيْهِ غَيره، وَالْفرع: مَا يبْنى على غَيره.

وَالْفِقْه: معرفَة الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الَّتِي طريقها الِاجْتِهَاد.

أَنْوَاع الحكم

وَالْأَحْكَام سَبْعَة: الْوَاجِب وَالْمَنْدُوب والمباح والمحظور وَالْمَكْرُوه وَالصَّحِيح وَالْبَاطِل.

فَالْوَاجِب: مَا يُثَاب على فعله ويعاقب على تَركه.

وَالْمَنْدُوب: مَا يُثَاب على فعله وَلَا يُعَاقب على تَركه.

والمباح: مَا لَا يُثَاب على فعله وَلَا يُعَاقب على تَركه.

والمحظور: مَا يُثَاب على تَركه ويعاقب على فعله.

وَالْمَكْرُوه: مَا يُثَاب على تَركه وَلَا يُعَاقب على فعله.

وَالصَّحِيح: مَا يتَعَلَّق بِهِ النّفُوذ ويعتد بِهِ.

وَالْبَاطِل: مَا لَا يتَعَلَّق بِهِ النّفُوذ وَلَا يعْتد بِهِ.

الْفرق بَين الْفِقْه وَالْعلم وَالظَّن وَالشَّكّ

وَالْفِقْه أخص من الْعلم.

وَالْعلم: معرفَة الْمَعْلُوم على مَا هُوَ بِهِ.

وَالْجهل: تصور الشَّيْء على خلاف مَا هُوَ بِهِ.

وَالْعلم الضَّرُورِي: مَا لم يَقع عَن نظر واستدلال، كَالْعلمِ الْوَاقِع بِإِحْدَى الْحَواس الْخمس الَّتِي هِيَ (السّمع وَالْبَصَر والشم والذوق واللمس) أَو التَّوَاتُر.

وَأما الْعلم الْمكتسب: فَهُوَ الْمَوْقُوف على النّظر وَالِاسْتِدْلَال، وَالنَّظَر هُوَ الْفِكر فِي حَال المنظور فِيهِ.

وَالِاسْتِدْلَال: طلب الدَّلِيل، وَالدَّلِيل هُوَ المرشد إِلَى الْمَطْلُوب، لِأَنَّهُ عَلامَة عَلَيْهِ.

وَالظَّن: تَجْوِيز أَمريْن أَحدهمَا أظهر من الآخر.

وَالشَّكّ: تَجْوِيز أمريْن لَا مزية لأَحَدهمَا على الآخر.

وَعلم أصُول الْفِقْه طرقه على سَبِيل الْإِجْمَال وَكَيْفِيَّة الِاسْتِدْلَال بهَا.

أَبْوَاب أصُول الْفِقْه

وأبواب أصُول الْفِقْه:

أَقسَام الْكَلَام، وَالْأَمر، وَالنَّهْي، وَالْعَام، وَالْخَاص، والمجمل، والمبين، وَالظَّاهِر، والمؤول، وَالْأَفْعَال، والناسخ، والمنسوخ، وَالْإِجْمَاع، وَالْأَخْبَار، وَالْقِيَاس، والحظر، وَالْإِبَاحَة، وترتيب الْأَدِلَّة، وَصفَة الْمُفْتِي والمستفتي، وَأَحْكَام الْمُجْتَهدين.

أَقسَام الْكَلَام

فَأَما أَقسَام الْكَلَام فَأَقل مَا يتركب مِنْهُ الْكَلَام اسمان، أَو اسْم وَفعل، أَو فعل وحرف، أَو اسْم وحرف.

وَالْكَلَام يَنْقَسِم إِلَى: أَمر وَنهي وَخبر واستخبار وينقسم أَيْضا: إِلَى تمنٍّ وَعرض وَقسم.

وَمن وَجه آخر يَنْقَسِم إِلَى: حَقِيقَة ومجاز.

فالحقيقة: مَا بَقِي فِي الِاسْتِعْمَال على مَوْضُوعه، وَقيل: مَا اسْتعْمل فِيمَا اصْطلحَ عَلَيْهِ من المخاطبة.

وَالْمجَاز: مَا تجوز عَن مَوْضُوعه.

والحقيقة إِمَّا لغوية وَإِمَّا شَرْعِيَّة وَإِمَّا عرفية.

وَالْمجَاز إِمَّا أَن يكون بِزِيَادَة أَو نُقْصَان أَو نقل أَو اسْتِعَارَة.

فالمجاز بِالزِّيَادَةِ مثل قَوْله تَعَالَى: {لَيْسَ كمثله شَيْء} [الشورى: ١١].

وَالْمجَاز بِالنُّقْصَانِ مثل قَوْله تَعَالَى: {واسأَلِ الْقرْيَة} [يوسف: ٨٢].

وَالْمجَاز بِالنَّقْلِ كالغائط فِيمَا يخرج من الْإِنْسَان.

وَالْمجَاز بالاستعارة كَقَوْلِه تَعَالَى: {جداراً يُرِيد أَن ينْقض} [الكهف: ٧٧].

الْأَمر

وَالْأَمر: استدعاء الْفِعْل بالْقَوْل مِمَّن هُوَ دونه على سَبِيل الْوُجُوب.

وصيغته افْعَل، وَهِي عِنْد الْإِطْلَاق والتجرد عَن الْقَرِينَة تحمل عَلَيْهِ إِلَّا مَا دلّ الدَّلِيل على أَن المُرَاد مِنْهُ النّدب أَو الْإِبَاحَة، وَلَا تَقْتَضِي التّكْرَار على الصَّحِيح إِلَّا مَا دلّ الدَّلِيل على قصد التّكْرَار، وَلَا تقتضى الْفَوْر.

وَالْأَمر بإيجاد الْفِعْل أَمر بِهِ وَبِمَا لَا يتم الْفِعْل إِلَّا بِهِ، كالأمر بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ أَمر بِالطَّهَارَةِ المؤدية إِلَيْهَا، وَإِذا فعل يخرج الْمَأْمُور عَن الْعهْدَة.

تَنْبِيه:

من يدْخل فِي الْأَمر وَالنَّهْي وَمن لَا يدْخل:

يدْخل فِي خطاب الله تَعَالَى الْمُؤمنُونَ، وَأما الساهي وَالصَّبِيّ وَالْمَجْنُون فهم غير داخلين فِي الْخطاب.

وَالْكفَّار مخاطبون بِفُرُوع الشَّرِيعَة وَبِمَا لَا تصح إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَام لقَوْله تَعَالَى: {مَا سلككم فِي سقر * قَالُوا لم نك من الْمُصَلِّين} [المدثر: ٤٣-٤٢].

وَالْأَمر بالشَّيْء نهي عَن ضِدّه، وَالنَّهْي عَن الشَّيْء أَمر بضده.

النَّهْي

وَالنَّهْي: استدعاء التّرْك بالْقَوْل مِمَّن هُوَ دونه على سَبِيل الْوُجُوب، وَيدل على فَسَاد الْمنْهِي عَنهُ.

وَترد صِيغَة الْأَمر وَالْمرَاد بِهِ الْإِبَاحَة أَو التهديد أَو التَّسْوِيَة أَو التكوين.

الْعَام وَالْخَاص

وَأما الْعَام: فَهُوَ مَا عَم شَيْئَيْنِ فَصَاعِدا، من قَوْله: عممت زيداً وعمراً بالعطاء، وعممت جَمِيع النَّاس بالعطاء.

وألفاظه أَرْبَعَة:

الِاسْم الْوَاحِد الْمُعَرّف بِالْألف وَاللَّام.

وَاسم الْجمع الْمُعَرّف بِاللَّامِ.

والأسماء المبهمة كمن فِيمَن يعقل، وَمَا فِيمَا لَا يعقل، وَأي فِي الْجَمِيع، وَأَيْنَ فِي الْمَكَان، وَمَتى فِي الزَّمَان، وَمَا فِي الِاسْتِفْهَام وَالْجَزَاء وَغَيره، وَلَا فِي النكرات.

والعموم من صِفَات النُّطْق، وَلَا يجوز دَعْوَى الْعُمُوم فِي غَيره من الْفِعْل وَمَا يجْرِي مجْرَاه.

وَالْخَاص: يُقَابل الْعَام، والتخصيص تَمْيِيز بعض الْجُمْلَة، وَهُوَ يَنْقَسِم إِلَى مُتَّصِل ومنفصل.

فالمتصل: الِاسْتِثْنَاء وَالتَّقْيِيد بِالشّرطِ وَالتَّقْيِيد بِالصّفةِ.

وَالِاسْتِثْنَاء: إِخْرَاج مَا لولاه لدخل فِي الْكَلَام، وَإِنَّمَا يَصح بِشَرْط أَن يبْقى من الْمُسْتَثْنى مِنْهُ شَيْء، وَمن شَرطه أَن يكون مُتَّصِلا بالْكَلَام.

وَيجوز تَقْدِيم الِاسْتِثْنَاء على الْمُسْتَثْنى مِنْهُ، وَيجوز الِاسْتِثْنَاء من الْجِنْس وَمن غَيره.

وَالشّرط يجوز أَن يتَأَخَّر عَن الْمَشْرُوط وَيجوز أَن يتَقَدَّم عَن الْمَشْرُوط.

والمقيد بِالصّفةِ يحمل عَلَيْهِ الْمُطلق، كالرقبة قيدت بِالْإِيمَان فِي بعض الْمَوَاضِع وأطلقت فِي بعض الْمَوَاضِع، فَيحمل الْمُطلق على الْمُقَيد.

وَيجوز تَخْصِيص الْكتاب بِالْكتاب، وَتَخْصِيص الْكتاب بِالسنةِ، وَتَخْصِيص السّنة بِالْكتاب، وَتَخْصِيص السّنة بِالسنةِ، وَتَخْصِيص النُّطْق بِالْقِيَاسِ، ونعني بالنطق قَول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَول الرَّسُول (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم).

الْمُجْمل والمبين

والمجمل مَا افْتقر إِلَى الْبَيَان.

وَالْبَيَان: إِخْرَاج الشَّيْء من حيّز الْإِشْكَال إِلَى حيّز التجلي.

وَالنَّص: مَا لَا يحْتَمل إِلَّا معنى وَاحِدًا، وَقيل مَا تَأْوِيله تَنْزِيله، وَهُوَ مُشْتَقّ من منصة الْعَرُوس وَهُوَ الْكُرْسِيّ.

الظَّاهِر والمؤول

وَالظَّاهِر: مَا احْتمل أَمريْن أَحدهمَا أظهر من الآخر، ويؤول الظَّاهِر بِالدَّلِيلِ، وَيُسمى الظَّاهِر بِالدَّلِيلِ.

الْأَفْعَال

فعل صَاحب الشَّرِيعَة لَا يخْلُو إِمَّا أَن يكون على وَجه الْقرْبَة وَالطَّاعَة أَو غير ذَلِك، فَإِن دلّ دَلِيل على الِاخْتِصَاص بِهِ يحمل على الِاخْتِصَاص، وَإِن لم يدل لَا يخصص بِهِ، لِأَن الله تَعَالَى يَقُول: {لقد كَانَ لكم فِي رَسُول الله أُسْوَة حَسَنَة} [الأحزاب: ٢١].

فَيحمل على الْوُجُوب عِنْد بعض أَصْحَابنَا، وَمن بعض أَصْحَابنَا من قَالَ: يحمل على النّدب، وَمِنْهُم من قَالَ: يتَوَقَّف عَنهُ.

فَإِن كَانَ على وَجه غير الْقرْبَة وَالطَّاعَة فَيحمل على الْإِبَاحَة فِي حَقه وحقنا.

وَإِقْرَار صَاحب الشَّرِيعَة على القَوْل الصَّادِر من أحد هُوَ قَول صَاحب الشَّرِيعَة، وَإِقْرَاره على الْفِعْل كَفِعْلِهِ.

وَمَا فُعل فِي وقته فِي غير مَجْلِسه وَعلم بِهِ وَلم يُنكره فَحكمه حكم مَا فعل فِي مَجْلِسه.

النَّسخ

وَأما النّسخ: فَمَعْنَاه لُغَة الْإِزَالَة، وَقيل مَعْنَاهُ النَّقْل، من قَوْلهم: نسخت مَا فِي هَذَا الْكتاب، أَي نقلته.

وَحدُّه هُوَ الْخطاب الدَّال على رفع الحكم الثَّابِت بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدّم على وَجه لولاه لَكَانَ ثَابتا مَعَ تراخيه عَنهُ.

وَيجوز نسخ الرَّسْم وَبَقَاء الحكم، وَنسخ الحكم وَبَقَاء الرَّسْم.

والنسخ إِلَى بدل، وَإِلَى غير بدل، وَإِلَى مَا هُوَ أغْلظ وَإِلَى مَا هُوَ أخف.

وَيجوز نسخ الْكتاب بِالْكتاب، وَنسخ السّنة بِالْكتاب، وَنسخ السّنة بِالسنة، وَيجوز نسخ الْمُتَوَاتر بالمتواتر مِنْهُمَا، وَنسخ الْآحَاد بالآحاد وبالمتواتر، وَلَا يجوز نسخ الْمُتَوَاتر بالآحاد.

تَنْبِيه:

فِي التَّعَارُض: إِذا تعَارض نطقان فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَن يَكُونَا عَاميْنِ، أَو خاصين، أَو أَحدهمَا عَاما وَالْآخر خَاصّا، أَو كل وَاحِد مِنْهُمَا عَاما من وَجه وخاصا من وَجه.

فَإِن كَانَا عَاميْنِ، فَإِن أمكن الْجمع بَينهمَا جمع، وَإِن لم يُمكن الْجمع بَينهمَا يتَوَقَّف فيهمَا إِن لم يعلم التَّارِيخ، فَإِن علم التَّارِيخ ينْسَخ الْمُتَقَدّم بالمتأخر، وَكَذَا إِذا كَانَا خاصين.

وَإِن كَانَ أَحدهمَا عَاما وَالْآخر خَاصّا فيخصص الْعَام بالخاص، وَإِن كَانَ أَحدهمَا عَاما من وَجه وخاصا من وَجه فيخص عُمُوم كل وَاحِد مِنْهُمَا بِخُصُوص الآخر.

الْإِجْمَاع

وَإِمَّا الْإِجْمَاع: فَهُوَ اتِّفَاق عُلَمَاء الْعَصْر على حكم الْحَادِثَة، ونعني بالعلماء الْفُقَهَاء، ونعني بالحادثة الْحَادِثَة الشَّرْعِيَّة.

وَإِجْمَاع هَذِه الْأمة حجَّة دون غَيرهَا، لقَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: «لا تجتمع أمتِي على ضَلَالَة»[١] وَالشَّرْع ورد بعصمة هَذِه الْأمة.

وَالْإِجْمَاع حجَّة على الْعَصْر الثَّانِي، وَفِي أَي عصر كَانَ، وَلَا يشْتَرط انْقِرَاض الْعَصْر على الصَّحِيح.

فَإِن قُلْنَا انْقِرَاض الْعَصْر شَرط فَيعْتَبر قَول من ولد فِي حياتهم وتفقه وَصَارَ من أهل الِاجْتِهَاد فَلهم أَن يرجِعوا عَن ذَلِك الحكم.

وَالْإِجْمَاع يَصح بقَوْلهمْ، وبفعلهم، وَبقول الْبَعْض وبفعل الْبَعْض، وانتشار ذَلِك وسكوت البَاقِينَ، وَقَول الْوَاحِد من الصَّحَابَة لَيْسَ بِحجَّة على غَيره على القَوْل الْجَدِيد.

---

(١) هذا الحديث فيه خلاف بين أهل العلم في صحته، وقد أخذ به الفقهاء وجعلوه دليل الإجماع.

قال الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة: رواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه وابن أبي عاصم في السنة وأبو نعيم في الحلية والحاكم في مستدركه واللالكائي في السنة والترمذي في سننه وابن ماجه في سننه....

وبالجملة؛ فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة.

الْأَخْبَار

وَأما الْأَخْبَار فَالْخَبَر: مَا يدْخلهُ الصدْق وَالْكذب.

وَالْخَبَر يَنْقَسِم إِلَى قسمَيْنِ: آحَاد ومتواتر.

فالمتواتر: مَا يُوجب الْعلم، وَهُوَ أَن يرْوى جمَاعَة لَا يَقع التواطؤ على الْكَذِب من مثلهم إِلَى أَن يَنْتَهِي إِلَى الْمخبر عَنهُ، وَيكون فِي الأَصْل عَن مُشَاهدَة أَو سَماع لَا عَن اجْتِهَاد.

والآحاد: هُوَ الَّذِي يُوجب الْعَمَل وَلَا يُوجب الْعلم، وينقسم إِلَى مُرْسل ومسند.

فَالْمُسْنَدُ مَا اتَّصل إِسْنَاده، والمرسل مَا لم يتَّصل إِسْنَاده، فَإِن كَانَ من مَرَاسِيل غير الصَّحَابَة فَلَيْسَ ذَلِك حجَّة إِلَّا مَرَاسِيل سعيد بن الْمسيب فَإِنَّهَا فتشت فَوجدت مسانيد عَن النَّبِي (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم).

والعنعنة تدخل على الْأَسَانِيد، وَإِذا قَرَأَ الشَّيْخ يجوز للراوي أَن يَقُول حَدثنِي أَو أَخْبرنِي، وَإِذا قَرَأَ هُوَ على الشَّيْخ فَيَقُول: أَخْبرنِي وَلَا يَقُول حَدثنِي، وَإِن أجَازه الشَّيْخ من غير قِرَاءَة فَيَقُول: أجازني أَو أَخْبرنِي إجَازَة.

الْقيَاس

وَأما الْقيَاس: فَهُوَ رد الْفَرْع إِلَى الأَصْل بعلة تجمعهما فِي الحكم.

وَهُوَ يَنْقَسِم إِلَى ثَلَاثَة أَقسَام: إِلَى قِيَاس عِلّة، وَقِيَاس دلَالَة، وَقِيَاس شبه.

فَقِيَاس الْعلَّة: مَا كَانَت الْعلَّة فِيهِ مُوجبَة للْحكم.

وَقِيَاس الدّلَالَة: هُوَ الِاسْتِدْلَال بِأحد النظيرين على الآخر، وَهُوَ أَن تكون الْعلَّة دَالَّة على الحكم وَلَا تكون مُوجبَة للْحكم.

وَقِيَاس الشّبَه: هُوَ الْفَرْع المتردد بَين أصلين وَلَا يُصَار إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَان مَا قبله.

وَمن شَرط الْفَرْع أَن يكون مناسباً للْأَصْل.

وَمن شَرط الأَصْل أَن يكون ثَابتاً بِدَلِيل مُتَّفق عَلَيْهِ بَين الْخَصْمَيْنِ.

وَمن شَرط الْعلَّة أَن تطرد فِي معلولاتها فَلَا تنتقض لفظا وَلَا معنى.

وَمن شَرط الحكم أَن يكون مثل الْعلَّة فِي النَّفْي وَالْإِثْبَات أَي فِي الْوُجُود والعدم فَإِن وجدت الْعلَّة وجد الحكم وَالْعلَّة هِيَ الجالبة للْحكم.

الْحَظْر وَالْإِبَاحَة

وَأما الْحَظْر وَالْإِبَاحَة فَمن النَّاس من يَقُول: إِن الْأَشْيَاء على الْحَظْر إِلَّا مَا أباحته الشَّرِيعَة، فَإِن لم يُوجد فِي الشَّرِيعَة مَا يدل على الْإِبَاحَة يتَمَسَّك بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْر، وَمن النَّاس من يَقُول بضده، وَهُوَ أَن الأَصْل فِي الْأَشْيَاء أَنَّهَا على الْإِبَاحَة إِلَّا مَا حظره الشَّرْع، وَمعنى استِصْحَاب الْحَال الَّذِي يحْتَج بِهِ أَن يستصحب الأَصْل عِنْد عدم الدَّلِيل الشَّرْعِيّ.

تَرْتِيب الْأَدِلَّة

وَأما الْأَدِلَّة فَيقدم الْجَلِيّ مِنْهَا على الْخَفي، والموجب للْعلم على الْمُوجب للظن، والنطق على الْقيَاس، وَالْقِيَاس الْجَلِيّ على الْخَفي، فَإِن وجد فِي النُّطْق مَا يُغير الأَصْل يعْمل بالنطق وَإِلَّا فيستصحب الْحَال.

شُرُوط الْمُفْتِي

وَمن شَرط الْمُفْتِي أَن يكون عَالما بالفقه أصلاً وفرعاً، خلافًا ومذهباً، وَأَن يكون كَامِل الْأَدِلَّة فِي الِاجْتِهَاد، عَارِفًا بِمَا يحْتَج إِلَيْهِ فِي استنباط الْأَحْكَام وَتَفْسِير الْآيَات الْوَارِدَة فِي الْأَحْكَام وَالْأَخْبَار الْوَارِدَة فِيهَا.

شُرُوط المستفتي

وَمن شُرُوط المستفتي أَن يكون من أهل التَّقْلِيد، وَلَيْسَ للْعَالم أَن يُقَلّد.

والتقليد: قبُول قَول الْقَائِل بِلَا حجَّة، فعلى هَذَا قبُول قَول النَّبِي (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) يُسمى تقليدا، وَمِنْهُم من قَالَ: التَّقْلِيد قبُول قَول الْقَائِل وَأَنت لَا تَدْرِي من أَيْن قَالَه، فَإِن قُلْنَا إِن النَّبِي (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) كَانَ يَقُول بِالْقِيَاسِ فَيجوز أَن يُسمى قبُول قَوْله تقليداً.

الِاجْتِهَاد

وَأما الِاجْتِهَاد: فَهُوَ بذل الوسع فِي بُلُوغ الْغَرَض.

فالمجتهد إِن كَانَ كَامِل الْأَلَة فِي الِاجْتِهَاد فِي الْفُرُوع فَأصَاب فَلهُ أَجْرَانِ، وَإِن اجْتهد وَأَخْطَأ فَلهُ أجر وَاحِد.

وَمِنْهُم من قَالَ: كل مُجْتَهد فِي الْفُرُوع مُصِيب وَلَا يجوز كل مُجْتَهد فِي الْأُصُول الكلامية مُصِيب لِأَن ذَلِك يُؤَدِّي إِلَى تصويب أهل الضَّلَالَة وَالْمَجُوس وَالْكفَّار والملحدين.

وَدَلِيل من قَالَ لَيْسَ كل مُجْتَهد فِي الْفُرُوع مصيبا قَوْله (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم): «من اجْتهد وَأصَاب فَلهُ أَجْرَانِ، وَمن اجْتهد وَأَخْطَأ فَلهُ أجر وَاحِد»[٢]، وَوجه الدَّلِيل أَن النَّبِي (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) خطّأ الْمُجْتَهد تَارَة وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

والحمد لله الذي بنعمته تَتمُّ الصَّالحات

(٢) هذا الحديث متفقٌ عليه، ورد لدى البخاري ومسلم بلفظ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

الفهرس

سُلَّمُ الْوُصُول

إلى علم الأصول، في توحيد الله واتباع الرسول (صلى الله عليه وسلم)

للشيخ

حافظ بن أحمد الحكمي (رحمه الله)



مُقَدِّمَة

أَبْدَأُ بِاسْمِ اللهِ مُسْتَعِينَا ... رَاضٍ بِهِ مُدَبِّراً مُعِينَا

والْحَمْدُ للهِ كَمَا هَدَانَا ... إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَاجْتبَانَا

أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَأَشْكُرُهْ ... وَمِنْ مَسَاوِي عَمَلِي أَسْتَغفِرُهْ

وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى نَيْلِ الرِّضَا ... وَأَسْتَمِدُّ لُطْفَهُ فِيمَا قَضَى

وَبَعْدُ: إِنِّي بِالْيَقِينِ أَشْهَدْ ... شَهَادَةَ الْإِخْلَاصِ أَنْ لَا يُعْبَدْ

بِالْحَقِّ مَأْلُوهٌ سِوَى الرَّحْمَنِ ... مَنْ جَلَّ عَن عَيْبٍ وَعَنْ نُقْصَانِ

وَأَنَّ خَيْرَ خَلْقِهِ مُحَمَّدَا ... مَنْ جاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى

رَسُولُهُ إِلَى جَمْيعِ الْخَلْقِ ... بِالنُّورِ والْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَمَجَّدَا ... وَالْآلِ وَالْصَّحْبِ دَوَاماً سَرْمَداَ

وَبَعْدُ: هَذَا النَّظْمُ فِي الأُصُولِ ... لِمَنْ أرَادَ مَنْهجَ الرَّسُولِ

سَأَلَنِي إِيَّاهُ مَنْ لا بُدَّ لِي ... مِنِ امْتِثَالِ سُؤلِهِ الْمُمْتَثَلِ

فَقُلْتُ مَعْ عَجْزِي وَمَعْ إِشْفَاقِي ... مُعْتَمِداً عَلَى الْقَدِيرِ الْبَاقِي

تَعْرِيفُ الْعَبْدِ بِمَا خُلِقَ لَه، وبأَوَّلِ مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْه، وَبِمَا أَخَذَ اللهُ عَلَيْهِ وهو فِي ظَهْرِ أَبِيهِ آدَم، وَبِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْه

اعْلَــمْ بِــأَنَّ اللهَ جَــلَّ وَعَــلاَ ... لَـمْ يَتْـرُكِ الْخَلْـقَ سُـدىً وَهَمَـلاَ

بَــلْ خَلَــقَ الْخَلْــقَ لِيَعْبُــدُوهُ ... وَبِالإِلهِيَّـــــــةِ يُفْــــــرِدُوهُ

أَخْرَجَ فِيمَا قَدْ مَضَى مِنْ ظَهْرِ ... آدَمَ ذُرِّيَتَــــــهُ كَالــــــذَّرِّ

وَأَخَــذَ العَهْــدَ عَلَــيْهِمْ أَنَّــهُ ... لا رَبَّ مَعْــبُودٌ بِحَــقٍّ غَيْــرَهُ

وَبَعْـدَ هَـذَا رُسْـلَهُ قَـدْ أَرْسَـلاَ ... لَهُــمْ وَبِــالْحَقِّ الْكِتَــابَ أَنْــزَلاَ

لِكَــي بِــذَا الْعَهِــدِ يُــذَكِّرُوهُمْ ... وَيُنْــــــذِرُوهُمْ وَيُبَشِّــــــرُوهُمْ

كَيْ لايَكُونَ حُجَّةً لِلنَّاسِ بَلْ ... للهِ أعْلَــى حُجَّــةٍ عَــزَّ وَجَــلْ

فَمَــنْ يُصَــدِّقْهُمْ بِــلاَ شِـقَاقِ ... فَقَــدْ وَفَّــى بِــذَلِكَ الْمِيثَــاقِ

وَذَاكَ نَـاجٍ مِـنْ عَـذَابِ النَّـارِ ... وَذَلِــكَ الْــوَارِثُ عُقْبَــى الــدَّارِ

وَمَــنْ بِهِــمْ وَبالْكِتَــابِ كَــذَّبَا ... وَلازَمَ الإِعــرَاضَ عَنْــهُ وَالإِبَــا

فَــذَاكَ نَــاقِضٌ كِـلاَ الْعَهْـدَيْنِ ... مُسْـتَوجِبٌ لِلْخِـزِي فِـي الـدَّارَيْنِ

فَصْلٌ

فِي كَونِ التَّوحِيدِ يَنقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْن، وَبَيَانُ النَّوْعِ الأَوَّلِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْمَعْرِفَةِ وَالإِثْبَات

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبِيدِ ... مَعْرِفَةُ الرَّحْمَنِ بِالتَّوْحِيدِ

إِذْ هُوَ مِن كُلِّ الأَوَامِرِ أَعْظَمُ ... وَهُوَ نَوْعَانِ أَيَا مَنْ يَفْهَمُ

إِثْبَاتُ ذَاتِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلاَ ... أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى صِفَاتِهِ الْعُلَى

وَأَنَّهُ الرَّبُّ الْجَلِيلُ الأَكْبَرُ ... الْخَالِقُ الْبَارِىءُ وَالْمُصَوِّرُ

بَارِي الْبَرَايَا مُنْشِيءُ الْخَلاَئِقِ ... مُبْدِعُهُمْ بِلاَ مِثَالٍ سَابِقِ

الأَوَّلُ الْمُبْدِي بِلاَ ابْتِدَاءِ ... وَالآخِرُ الْبَاقِي بِلاَ انْتِهَاءِ

الأَحَدُ الفَرْدُ الْقَدِيرُ الأَزَلِيُّ ... الصَّمَدُ الْبَرُّ الْمُهَيْمِنُ الْعَلِيُّ

عُلُوَّ قَهْرٍ وَعُلُوَّ الشَّانِ ... جَلَّ عَنِ الأَضْدَادِ وَالأَعْوَانِ

كَذَا لَهُ الْعُلُوُّ وَالْفَوْقِيَّهْ ... عَلَى عِبَادِهِ بِلاَ كَيْفِيَّهْ

وَمَعَ ذَا مُطَّلِعٌ إِلَيْهِمْ ... بِعِلْمِهِ مُهَيْمِنٌ عَلَيْهِمِ

وَذِكْرُهُ لِلْقُرْبِ وَالْمَعِيَّهْ ... لَمْ يَنْفِ لِلْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيهْ

فَإِنَّهُ الْعَلِيُّ فِي دُنُوِّهِ ... وَهُوَ الْقَرِيبُ جَلَّ فِي عُلُوِّهِ

حَيٌّ وَقَيُّومٌ فَلاَ يَنَامُ ... وَجَلَّ أَنْ يُشْبِهَهُ الأَنَامُ

لا تَبْلُغُ الأَوْهَامُ كُنْهَ ذَاتِهِ ... وَلاَ يُكَيِّفُ الْحِجَا صِفَاتِهِ

بَاقٍ فَلاَ يَفْنَى وَلاَ يَبِيدُ ... وَلاَ يَكُونُ غَيْرُ مَايُرِيدُ

مُنفَـــــرِدٌ بِـــــالْخَلْقِ وَالإِرَادَهْ وَحَــاكِمٌ –جَــلَّ– بِمَــا أَرَادَهْ

فَمَـــنْ يَشَـــأْ وَفَّقَـــهُ بِفَضْـــلِهِ وَمَـــن يَشَـــأْ أَضَـــلَّهُ بِعَدْلِـــهِ

فَمِـــنْهُمُ الشَّـــقِيُّ وَالسَّـــعِيدُ وَذَا مُقَـــرَّبٌ وَذَا طَرِيـــدُ

لِحِكْمَـــةٍ بَالِغَـــةٍ قَضَـــاهَا يَسْـتَوْجِبُ الْحَمْـدَ عَلَـى اقِتِضَـاهَا

وهُـوَ الَّـذِي يَـرَى دَبِيـبَ الـذَّرِّ فِـي الظُّلُمَـاتِ فَـوْقَ صُـمِّ الصَّـخْرِ

وَسَـــامِعٌ لِلْجَهْـــرِ وَالإِخْفَـــاتِ بِسَـــمْعِهِ الْوَاسِـــعِ لِلأَصْـــوَاتِ

وَعِلْمُـــهُ بِمَـــا بَـــدَا وَمَـــا خَفِـــي أَحَـاطَ عِلْمـاً بِـالْجَلِيِّ وَالْخَفِـي

وَهُـــوَالغَنِيُّ بِذَاتِـــهِ سُـــبْحَانَهُ جَـــلَّ ثَنَـــاؤُهُ تعَـــالَى شَـــانُهُ

وكُـــلُّ شَـــيءٍ رِزْقُـــهُ عَلَيْـــهِ وَكُلُّنَـــا مُفتَقِـــرٌ إِلَيْـــهِ

كَلَّـــمَ مُوسَـــى عَبْـــدَهُ تَكْلِيمَـــا وَلَـــمْ يَـــزَلْ بِخَلْقِـــهِ عَلِيمَـــا

كَلامُـــهُ جَـــلَّ عَـــنِ الإِحْصَـــاءِ وَالحَصْـــرِ وَالنَّفَـــادِ وَالْفَنَـــاءِ

لَـوْ صَـارَ أَقْلاَمـاً جَمِيـعُ الشَّـجَرِ وَالْبَحْـرُ تُلقَـى فِيـه سَـبْعَةُ أَبْحُـرِ

وَالخَلْـــقُ تَكْتُبُـــه بِكُـــلِّ آنِ فَنَـــتْ وَلَـيْسَ القَـوْلُ مِنـهُ فَـانِ

وَالْقَـــولُ فِـــي كِتَابِـــهِ المُفَصَّـــلْ بأَنَّـــــهُ كَلاَمُـــــهُ الْمُنَـــــزَّلْ

عَلَى الرَّسُولِ المُصْطَفَى خَيْرِ الْوَرَى لَـــيْسَ بِمَخْلُـــوقٍ ولا بِمُفْتَـــرَى

يُحْفَـــظُ بِالقَلْـــبِ وَبِاللِّسَـــانِ يُتْلَـــى كَمَـــا يُسْـــمَعُ بِـــالآذَانِ

كَـــذَا بِالأَبْصَـــارِ إِلَيْـــهِ يُنْظَـــرُ وَبِالأَيَـــادِي خَطُّـــهُ يُسَـــطَّرُ

وَكُـــلُّ ذِي مَخْلُوقَـــةٍ حَقِيقَـــهْ دُونَ كَـــلاَمِ بَـــارِيءِ الْخَلِيقَـــهْ

جَلَّـــتْ صِـــفَاتُ رَبِّنَـــا الـــرَّحْمنِ عَـــنْ وَصْـفِهَا بِـالْخَلْقِ وَالْحَـدَثَانِ

فَالصَّـوْتُ وَالأَلْحَـانُ صَـوْتُ الْقَـارِي ... لَكِنَّمَـا الْمَتْلُـوُّ قَـوْلُ الْبَـارِي

مَـا قَالَـهُ لاَيَقْبَـلُ التَّبْـدِيلاَ ... كَـلاَّ وَلا أصْـدَقُ مِنـهُ قِـيلاَ

وَقَـدْ رَوَى الثِّقَـاتُ عَـن خَيْـرِ الـمَلا ... بِأَنَّـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ وَعَـلا

فِـي ثُلُـثِ اللَّيْـلِ الأَخِيـرِ يَنْـزِلُ ... يَقُـولُ: هَـلْ مِـن تَائِـب فَيُقبِـلُ؟

هَـلْ مِـنْ مُسِـيءٍ طَالِـبٍ لِلْمَغْفِـرَهْ ... يَجِـدْ كَرِيمـاً قَـابِلاً لِلْمَعْـذِرَهْ

يَمُـنُّ بِـالْخَيْرَاتِ وَالْفَضَـائِلْ ... وَيَسْـتُرُ العَيْـبَ وَيُعْطِـي السَّـائِلْ

وَأَنَّـهُ يَجِـيءُ يَـوْمَ الْفَصْـلِ ... كَمَـا يَشَـاءُ لِلْقَضَـاءِ الْعَـدْلِ

وَأَنَّـهُ يُـرَى بِـلاَ إنْكَـارِ ... فِـي جَنَّـةِ الفِـرْدَوْسِ بِالأَبصَـارِ

كُـلٌّ يَـرَاهُ رُؤيَـةَ الْعِيَـانِ ... كَمَـا أَتَـى فِـي مُحْكَـمِ الْقُـرْآنِ

وَفِـي حَـدِيثِ سَـيِّدِ الْأَنَـامِ ... مِـنْ غَيْـرِ مَـا شَـكٍّ وَلا إِبْهَـامِ

رُؤْيَـةَ حَـقٍّ لَـيْسَ يَمْتَرُونَهَـا ... كَالشَّـمْسِ صَحْواً لاَ سَحَابَ دُونَهَا

وَخُـصَّ بِالرُّؤيَـةِ أَوْلِيَـاؤُهُ ... فَضِـيلَةً وَحَجَـبَ أَعْـدَاؤُهُ

وَكُـلُّ مَالَـهُ مِـنَ الصِّـفَاتِ ... أَثْبَتَهَـا فِـي مُحْكَـمِ الآيَـاتِ

أَوْ صَـحَّ فِيمَـا قَالَـهُ الرَّسُـولُ ... فَحَقُّـهُ التَّسْـلِيمُ وَالْقَبُـولُ

نُمِرُّهَـا صَـرِيحَةً كَمَـا أَتَـتْ ... مَـعَ اعْتِقَادِنَـا لِمَـا لَـهُ اقْتَضَـتْ

مِـنْ غِيـرِ تَحْرِيـفٍ ولا تَعْطِيـلِ ... وَغَيْـرِ تَكْيِيـفٍ وَلاَ تَمْثِيـلِ

بَـلْ قَوْلُنَـا قَـوْلُ أَئِمَّـةِ الْهُـدَى ... طُـوبَى لِمَـنْ بِهَـدْيِهِمْ قَـد اهْتـدَى

وَسَـمِّ ذَا النَّـوْعَ مِـنَ التَّوحِيـدِ ... تَوْحِيـدَ إِثْبَـاتٍ بِـلاَ تَرْدِيـدِ

قَـدْ أَفْصَـحَ الْـوَحْيُ الْمُبِـينُ عَنْـهُ ... فَـالْتَمِسِ الْهُـدَى الْمُنِيَـرَ مِنْـهُ

لا تَتَّبِــعْ أَقْــوَالَ كُــلِّ مَــارِدِ غَــاوٍ مُضِــلٍّ مَــارِقٍ مُعانِــدِ

فَلَــيْسَ بَعْــدَ رَدِّ ذَا التِّبْيَــانِ مِثْقَــالُ ذَرَّة مِــنَ الإِيَمــانِ

فَصلٌ

فِي بَيَانِ النَّوعِ الثَّانِي مِنَ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الطَّلَبِ وَالْقَصْدِ، وَأَنَّهُ هُوَ مَعْنَى (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ)

هَذَا وَثَانِي نَوْعَيِ التَّوْحِيدِ　　إِفْرَادُ رَبِّ الْعَرْشِ عَنْ نَدِيدِ

أَنْ تَعْبُدَ اللهَ إِلَهاً وَاحِدَا　　مُعْتَرِفاً بِحَقِّهِ لاَ جَاحِدَا

وَهْوَ الَّذِي بِهِ الإِلَهُ أَرْسَلاَ　　رُسْلَهُ يَدْعُونَ إِلَيْهِ أَوَّلاَ

وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالتِّبْيَانَا　　مِن أَجْلِهِ وَفَرَّقَ الْفُرْقَانَا

وَكَلَّفَ اللهُ الرَّسُولَ الْمُجْتَبَى　　قِتَالَ مَنْ عَنْهُ تَوَلَّى وَأَبَى

حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ خَالِصاً لَهُ　　سِرّاً وَجَهْرَاً دِقُّهُ وَجِلُّهُ

وَهَكَذَا أُمَّتُهُ قَدْ كُلِّفُوا　　بِذَا وَفِي نَصِّ الْكِتَابِ وُصِفُوا

وَقَدْ حَوَتْهُ لَفْظَةُ الشَّهَادَهْ　　فَهْيَ سَبِيلُ الْفَوزِ وَالسَّعَادَهْ

مَنْ قَالَهَا مُعْتَقِداً مَعْنَاهَا　　وَكَانَ عَامِلاً بِمُقْتَضَاهَا

فِي الْقَوْلِ وَالفِعْلِ وَمَاتَ مُؤْمِنا　　يُبْعَثُ يَوْمَ الْحَشرِ نَاجٍ آمِنَا

فَإِنَّ مَعْنَاهَا الَّذِي عَلَيْهِ　　دَلَّتْ يَقِيناً وَهَدَتْ إِلَيْهِ

أَنْ لَيْسَ بِالْحَقِّ إِلَهٌ يُعْبَدُ　　إِلاَّ الْإِلَهُ الْوَاحِدُ الْمُنْفَرِدُ

بِالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَبِالتَّدْبِيرِ　　جَلَّ عَنِ الشَّرِيكِ وَالنَّظِيرِ

وَبِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ قَدْ قُيِّدَتْ　　وَفِي نُصُوصِ الْوَحْيِ حَقّاً وَرَدَتْ

فإِنَّهُ لَمْ يَنتِفَعْ قَائِلُهَا　　بِالنُّطْقِ إِلَّا حَيْثُ يَسْتَكْمِلُهَا

الْعِلْـــــمُ وَالْيَقِــــينُ وَالْقَبُـــولُ وَالانْقِيَـــادُ فَـــادْرِ مَـــا أَقُـــولُ

وَالصِّـدْقُ وَالإِخْـلاَصُ وَالْمَحَبَّـهْ وَفَّقَـــكَ اللهُ لِمَـــا أَحَبَّـــهْ

فَصلٌ

فِي تَعْرِيفِ الْعِبَادَة، وَذكرِ بَعْضِ أَنْوَاعِهَا، وَأَنَّ مَنْ صَرَفَ شَيْئاً مِنْهَا لِغَيرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَك

ثُــمَّ الْعِبَــادَةُ هِــيَ اسْــمٌ جَــامِعُ لِكُــلِّ مَــا يَرْضَــى الإِلَـهُ السَّــامِعُ

وَفِــي الحــديث مُخُّهَــا الــدُّعَاءُ خَــوْفٌ تَوَكُّــلٌ كَــذَا الرَّجَــاءُ

وَرَغْبَـــــةٌ وَرَهْبَـــــةٌ خُشُـــــوعُ وَخَشْـــــيَةٌ إِنَابَـــــةٌ خُضُـــــوعُ

وَالاِسْـــــتِعَاذَةُ وَالاِسْـــــتِعَانَهْ كَــذَا اسْــتِغَاثَةٌ بِــهِ سُــبْحَانَهْ

وَالــذَّبْحُ وَالنَّــذْرُ وَغَيْــرُ ذَلِــكْ فَافْهَمْ هُدِيتَ أَوْضَحَ الْمَسَالِكْ

وَصَــــرْفُ بَعْضِــــهَا لِغَيْــــرِ اللهِ شِــرْكٌ وَذَاكَ أَقْــبَحُ الْمَنَــاهِي

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ ضِدِّ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ الشِّرْكُ، وَأَنَّهُ يَنقَسِمُ إِلَى قِسمَيْنِ: أَصْغر وأَكْبَرَ، وبَيَانُ كُلٍّ مِنْهُمَا

وَالشِّرْكُ نَوْعَانِ: فَشِرْكٌ أَكْبَرُ ... بِهِ خُلُودُ النَّارِ إِذْ لاَ يُغْفَرُ

وَهُوَ اتِّخَاذُ الْعَبْدِ غَيْرَ اللهِ ... نِدّاً بِهِ مُسَوِّياً مُضَاهِي

يَقْصُدُهُ عِنْدَ نُزُولِ الضُّرِّ ... لِجَلْبِ خَيْرٍ أَوْ لِدَفْعِ الشَّرِّ

أَوْ عِنْدَ أَيِّ غَرَضٍ لاَ يَقدرُ ... عَلَيْهِ إِلاَّ الْمَالِكُ الْمُقْتَدِرُ

مَعْ جَعْلِهِ لِذَلِكَ الْمَدْعُوِّ ... أَوِ الْمُعَظَّمِ أَوِ الْمَرْجُوِّ

فِي الْغَيْبِ سُلْطَاناً بِهِ يَطَّلِعُ ... عَلَى ضَمِيرِ مَنْ إِلَيْهِ يَفْزَعُ

وَالثَّانِ شِرْكٌ أَصْغَرٌ وَهُوَ الرِّيَا ... فَسَّرَهُ بِهِ خِتَامُ الأَنْبِيَا

وَمِنْهُ إِقْسَامٌ بِغَيْرِ الْبَارِي ... كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الأَخْبَارِ

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ أُمورٍ يَفْعَلُهَا الْعَامَّةُ، مِنْهَا مَا هُوَ شِرْكٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَبَيَانِ حُكْمِ الرُّقَى وَالتَّمائِم

وَمَنْ يِثَقْ بِوَدْعَةٍ أَوْ نَابِ ... أَوْ حَلْقَةٍ أَوْ أَعْيُنِ الذِّئَابِ

أَوْ خَيْطٍ أَوْ عُضْوٍ مِنَ النُّسُورِ ... أَوْ وَتَرٍ أَوْ تُرْبَةِ الْقُبُورِ

لأَيِّ أَمْرٍ كَائِنٍ تَعَلَّقَهْ ... وَكَلَهُ اللهُ إِلَى مَا عَلَّقَهْ

ثُمَّ الرُّقَى مِنْ حُمَةٍ أَوْ عَيْنِ ... فَإِنْ تكُنْ مِنْ خَالِصِ الوَحْيَيْنِ

فَذَاكَ مِنْ هَدْيِ النَّبِي وَشِرْعَتِهِ ... وَذَاكَ لاَ اخْتِلاَفَ فِي سُنِّيَتِهِ

أَمَّا الرُّقَى الْمَجْهُولَةُ الْمَعَانِي ... فَذَاكَ وِسْوَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ

وَفِيهِ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّهْ ... شِرْكٌ بِلاَ مِرْيَةٍ فَاحْذَرَنَّهْ

إِذْ كُلُّ مَنْ يَقُولُهُ لا يَدْرِي ... لَعَلَّهُ يَكُونُ مَحْضَ الْكُفْرِ

أَوْ هُوَ مِنْ سِحْرِ الْيَهُودِ مُقْتَبَسْ ... عَلَى الْعَوَامِ لَبَّسُوهُ فَالْتَبَسْ

فَحَذَراً ثُمَّ حَذَارِ مِنْهُ ... لاَ تَعْرِفِ الْحَقَّ وَتَنْأى عَنْهُ

وَفِي التَّمَائِمِ الْمُعَلَّقَاتِ ... إِنْ تَكُ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتِ

فَالاخْتِلاَفُ وَاقِعٌ بَيْنَ السَّلَفْ ... فَبَعْضُهُمْ أَجَازَهَا وَالْبَعْضُ كَفْ

وَإِنْ تَكُنْ مِمَّا سِوَى الْوَحْيَيْنِ ... فَإِنَّهَا شِرْكٌ بِغَيْرِ مَيْنِ

بَلْ إِنَّهَا قَسِيمَةُ الأَزْلاَمِ ... فِي الْبُعْدِ عَنْ سِيمَا أُولِي الإِسْلاَمِ

فَصْلٌ

مِنَ الشِّرْكِ فِعلُ مَنْ يتَبَرَّكُ بِشَجَرَةٍ أَو حَجَرٍ أَوْ بُقْعَةٍ أَوْ قَبْرٍ أَوْ نَحْوِهَا، يَتَّخِذُ ذَلِكَ الْمَكَانَ عِيداً، وَبَيَانُ أَنَّ الزِّيَارَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى: سُنِّيَّةٍ وِبِدْعِيَّةٍ وَشِرْكِيَّة

هَذَا وَمِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الشِّرْكِ ... مِنْ غَيْرِ مَا تَرَدُّدٍ أَوْ شَكِّ

مَا يَقْصُدُ الجُهَّالُ مِنْ تَعْظِيمِ مَا ... لَمْ يَأْذَنِ اللهُ بِأَنْ يُعَظَّمَا

كَمَنْ يَلُذْ بِبُقْعَةٍ أَوْ حَجَرِ ... أَوْ قَبْرِ مَيْت أَوْ بِبَعْضِ الشَّجَرِ

مُتَّخِذاً لِذَلِكَ الْمَكَانِ ... عِيداً كَفِعْلِ عَابِدِي الأَوْثَانِ

ثُمَّ الزِّيَارَةُ عَلَى أَقْسَامِ ... ثَلاثَةٍ يَا أُمَّةَ الإِسلاَمِ

فَإِنْ نَوَى الزَّائِرُ فِيمَا أَضْمَرَهْ ... فِي نَفْسِهِ تَذْكِرَةً بِالآخِرَهْ

ثُمَّ الدُّعَا لَهُ وَلِلأَمْوَاتِ ... بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنِ الزَّلاتِ

وَلَمْ يَكُنْ شَدَّ الرِّحَالِ نَحْوَهَا ... وَلَمْ يَقُلْ هَجْراً كَقَوْلِ السُّفَهَا

فَتِلْكَ سُنَّةٌ أَتَتْ صَرِيحَهْ ... فِي السُّنَنِ الْمُثْبَتَةِ الصَّحِيحَهْ

أَوْ قَصَدَ الدُّعَاءَ وَالتَّوَسُّلاَ ... بِهِمْ إِلَى الرَّحْمَنِ جَلَّ وَعَلاَ

فَبِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ ضَلاَلَهْ ... بَعِيدَةٌ عَنْ هَدْيِ ذِي الرِّسَالَهْ

وَإِنْ دَعَا الْمَقْبُورَ نَفْسَهُ فَقَدْ ... أَشْرَكَ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَجَحَدْ

لَنْ يَقْبَلَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ ... صَرْفاً وَلا عَدْلاً فَيَعْفُو عَنْه

إِذْ كُلُّ ذَنْبٍ مُوشِكُ الغُفْرَانِ ... إِلاَّ اتِّخَاذَ النِّدِّ لِلرَّحْمَنِ

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ مَا وَقَعَ فِيهِ الْعَامَّةُ الْيَوْمَ مِمَّا يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَمَا يَرْتَكِبُونَهُ مِنَ الشِّرْكِ الصَّرِيحِ وَالْغُلُوِّ الْمُفْرِطِ فِي الأَمْوَاتِ

وَمَنْ عَلَى الْقَبْرِ سِرَاجاً أَوْقَدَا … أَوِ ابْتَنَى عَلَى الضَّرِيحِ مَسْجِداً

فَإِنَّهُ مُجَدِّدٌ جِهَارَا … لِسُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

كَمْ حَذَّرَ الْمُخْتَارُ عَنْ ذَا وَلَعَنْ … فَاعِلَهُ كَمَا رَوَى أَهْلُ السُّنَنْ

بَلْ قَدْ نَهَى عَنِ ارْتِفَاعِ الْقَبْرِ … وَأَنْ يُزَادَ فِيهِ فَوْقَ الشِّبْرِ

وَكُلُّ قَبْرٍ مُشْرِفٍ فَقَدْ أَمَرْ … بِأَنْ يُسَوَّى هَكَذَا صَحَّ الْخَبَرْ

وَحَذَّرَ الأُمَّةَ عَنْ إِطْرَائِهِ … فَغَرَّهُمْ إِبْلِيسُ بِاسْتِجْرَائِهْ

فَخَالَفُوهُ جَهْرَةً وَارْتَكَبُوا … مَا قَدْ نَهَى عَنْهُ وَلَمْ يَجْتَنِبُوا

فَانْظُرْ إِلَيْهِمْ قَدْ غَلَوْا وَزَادُوا … وَرَفَعُوا بِنَاءَهَا وَشَادُوا

بِالشِّيدِ وَالآجُرِّ وَالأَحْجَارِ … لاَسِيَّمَا فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ

وَلِلْقَنَادِيلِ عَلَيْهَا أَوْقَدُوا … وَكَمْ لِوَاءٍ فَوْقَهَا قَدْ عَقَدُوا

وَنَصَبُوا الأَعْلاَمَ وَالرَّايَاتِ … وَافْتَتَنُوا بِالأَعْظُمِ الرُّفَاتِ

بَلْ نَحَرُوا فِي سَوَاحِهَا النَّحَائِرْ … فِعْلَ أُولِي التَّسْيِيبِ وَالْبَحَائِرْ

وَالْتَمَسُوا الْحَاجَاتِ مِنْ مَوْتَاهُمْ … وَاتَّخَذُوا إِلَهَهُمْ هَوَاهُمْ

قَدْ صَادَهُمْ إِبْلِيسُ فِي فِخَاخِهْ … بَلْ بَعْضُهُمْ قَدْ صَارَ مِنْ أَفْرَاخِهْ

يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ الأَوْثَانِ … بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ وَبِاللِّسَانِ

فَلَيْــتَ شِــعْرِي مَــنْ أَبَــاحَ ذَلِــكْ وَأَوْرَطَ الأُمَّـــةَ فِـــي الْمَهَالِـــكْ

فَيَــا شَــدِيدَ الطَّــوْلِ وَالإِنْعَــامِ إِلَيْــكَ نَشْــكُو مِحْنَــةَ الإِسْــلاَمِ

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ السِّحْرِ وَحَدِّ السَّاحِرِ، وَأَنَّ مِنهُ عِلْمَ التَّنجِيمِ، وَذِكْرِ عُقُوبَةِ مَنْ صَدَّقَ كَاهِناً

وَالسِّحْرُ حَقٌّ وَلَهُ تَأْثِيرُ ... لَكِنْ بِمَا قَدَّرَهُ الْقَدِيرُ

أَعْنِي بِذَا التَّقْدِيرِ مَا قَدْ قَدَّرَه ... فِي الْكَوْنِ لاَ فِي الشِّرْعَةِ الْمُطَهَّرَهْ

وَاحْكُمْ عَلَى السَّاحِرِ بِالتَّكْفِيرِ ... وَحَدُّهُ الْقَتْلُ بِلاَ نَكِيرِ

كَمَا أَتَى فِي السُّنَّةِ الْمُصَرَّحَةْ ... مِمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَصَحَّحَهْ

عَنْ جُنْدُبٍ وَهَكَذَا فِي أَثَرْ ... أَمْرٌ بِقَتْلِهِمْ رُوِي عَنْ عُمَرْ

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ عِندَ مَالِكِ ... مَا فِيهِ أَقْوَى مُرْشِدٍ لِلسَّالِكِ

هَذَا وَمِنْ أَنْوَاعِهِ وَشُعَبِهْ ... عِلْمُ النُّجُومِ فَادْرِ هَذَا وَانْتَبِهْ

وَحَلُّهُ بِالْوَحْيِ نَصّاً يُشْرَعُ ... أَمَّا بِسِحْرٍ مِثْلِهِ فَيُمْنَعُ

وَمَنْ يُصَدِّقْ كَاهِناً فَقَدْ كَفَرْ ... بِمَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ الْمُعْتَبَرْ

فَصْلٌ

يَجمَعُ مَعْنَى حَدِيثِ جِبْرِيلَ الْمَشْهُورِ فِي تَعْلِمِنَا الدِّين، وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثِ مَرَاتِب: الإِسْلَامُ والإِيمَانُ والإِحْسَان، وَبَيَانُ أَرْكَانِ كُلٍّ مِنْهَا

اعْلَمْ بِأَنَّ الدِّينَ قَوْلٌ وَعَمَلْ	فَاحْفَظْهُ وَافْهَمْ مَا عَلَيْهِ ذَا اشْتَمَلْ
كَفَاكَ مَا قَدْ قَالَهُ الرَّسُولُ	إِذْ جَاءَهُ يَسْأَلُهُ جِبرِيلُ
عَلَى مَرَاتِبٍ ثَلاثٍ فَصَّلَهْ	جَاءَتْ عَلَى جَمِيعِهِ مُشْتَمِلَهْ
الإِسْلاَمِ وَالإِيمَانِ وَالإِحْسَانِ	وَالْكُلُّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَرْكَانِ
فَقَدْ أَتَى الْإِسْلاَمُ مَبْنِيّاً عَلَى	خَمْسٍ فَحَقِّقْ وَادْرِ مَا قَدْ نُقِلاَ
أَوَّلُهَا الرُّكْنُ الأَسَاسُ الأَعْظَمُ	وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الأَقْوَمُ
رُكْنُ الشَّهَادَتَيْنِ فَاثْبُتْ وَاعْتَصِمْ	بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لاَتَنْفَصِمْ
وَثَانِياً إِقَامَةُ الصَّلاَةِ	وَثَالِثاً تَأدِيَةُ الزَّكَاةِ
وَالرَّابِعُ الصِّيَامُ فَاسْمَعْ وَاتَّبِعْ	وَالْخَامِسُ الْحَجُّ عَلَى مَنْ يَسْتَطِعْ
فَتِلْكَ خَمْسَةٌ وَلِلإِيمَانِ	سِتَّةُ أَرْكَانٍ بِلاَ نُكْرَانِ
إِيمَانُنَا بِاللهِ ذِي الْجَلاَلِ	وَمَا لَهُ مِنْ صِفَةِ الْكَمَالِ
وَبِالْمَلاَئِكِ الْكِرَامِ الْبَرَرَهْ	وَكُتْبِهِ الْمُنْزَلَةِ الْمُطَهَّرَهْ
وَرُسْلِهِ الْهُدَاةِ لِلأَنَامِ	مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ وَلاَ إِيهَامِ
أَوَّلُهُمْ نُوحٌ بِلاَ شَكٍّ كَمَا	أَنَّ مُحَمَّداً لَهُمْ قَدْ خَتَمَا

وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ أُولُو الْعَزْمِ الأُلَى ... فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ وَالشُّورَى تَلا

وَبِالْمَعَادِ أَيْقِنْ بِلاَ تَرَدُّدِ ... وَلاَ ادِّعَا عِلْمٍ بِوَقْتِ الْمَوْعِدِ

لَكِنَّنَا نُؤْمِنُ مِنْ غَيْرِ امْتِرَا ... بِكُلِّ مَا قَدْ صَحَّ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى

مِنْ ذِكْرِ آياتٍ تَكُونُ قَبْلَهَا ... وَهْيَ عَلاَمَاتٌ وَأَشْرَاطٌ لَهَا

وَيَدْخُلُ الْإِيمَانُ بِالْمَوتِ وَمَا ... مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْعِبَادِ حُتِمَا

وَأَنَّ كُلاًّ مُقْعَدٌ مَسْئُولُ ... مَا الرَّبُّ مَا الدِّينُ وَمَا الرَّسُولُ؟

وَعِنْدَ ذَا يُثَبِّتُ الْمُهَيْمِنُ ... بِثَابِتِ الْقَوْلِ الَّذِينَ آمَنُوا

وَيُوقِنُ الْمُرْتَابُ عِنْدَ ذَلِكْ ... بِأَنَّ مَا مَوْرِدُهُ الْمَهَالِكْ

وَبِاللِّقَا وَالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ ... وَبِقِيَامِنَا مِنَ الْقُبُورِ

غُرْلاً حُفَاةً كَجَرادٍ مُنْتَشِرْ ... يَقُولُ ذُو الْكُفْرَانِ: ذَا يَوْمٌ عَسِرْ

وَيُجْمَعُ الْخَلْقُ لِيَوْمِ الْفَصْلِ ... جَمِيعُهُمْ عُلْوِيُّهُمْ وَالسُّفْلِي

فِي مَوْقِف يَجِلُّ فِيهِ الْخَطْبُ ... وَيَعْظُمُ الْهَوْلُ بِهِ وَالْكَرْبُ

وَأُحْضِرُوا لِلْعَرْضِ وَالْحِسَابِ ... وَانْقَطَعَتْ عَلائِقُ الأَنْسَابِ

وَارْتَكَمَتْ سَحَائِبُ الأَهْوَالِ ... وَانْعَجَمَ الْبَلِيغُ فِي الْمَقَالِ

وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْقَيُّومِ ... وَاقْتُصَّ مِنْ ذِي الظُّلْمِ لِلْمَظْلُومِ

وَسَاوَتِ الْمُلُوكُ لِلأَجْنَادِ ... وَجِيءَ بِالْكِتَابِ وَالْأَشْهَادِ

وَشَهِدَتِ الأَعْضَاءُ وَالجَوَارِحْ ... وَبَدَتِ السَّوْآتُ وَالْفَضَائِحْ

وَابْتُلِيَتْ هُنَالِكَ السَّرَائِرْ ... وَانْكَشَفَ الْمَخْفِيُّ فِي الضَّمَائِرْ

وَنُشِرَتْ صَحَائِفُ الأَعْمَالِ ... تُؤْخَذُ بِالْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

طُوبَى لِمَنْ يَأْخُذُ بِالْيَمِينِ ... كِتَابَهُ بُشْرَى بِحُورٍ عِينِ

وَالْوَيْلُ لِلآخِذِ بِالشِّمَالِ ... وَرَاءَ ظَهْرٍ لِلْجَحِيمِ صَالِي

وَالْوَزْنُ بِالْقِسْطِ فَلاَ ظُلْمَ وَلاَ ... يُؤْخَذُ عَبْدٌ بِسِوَى مَا عَمِلاَ

فَبَيْنَ نَاجٍ رَاجِحٍ مِيْزَانُهُ ... وَمُقْرِفٍ أَوْبَقَهُ عُدْوَانُهُ

وَيُنْصَبُ الْجِسْرُ بِلاَ امْتِرَاءِ ... كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الأَنْبَاءِ

يَجُوزُهُ النَّاسُ عَلَى أَحْوَالِ ... بِقَدْرِ كَسْبِهِمْ مِنَ الأَعْمَالِ

فَبَيْنَ مُجْتَازٍ إِلَى الْجِنَانِ ... وَمُسْرِفٍ يُكَبُّ فِي النِّيرَانِ

وَالنَّارُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَهُمَا ... مَوْجُودَتَانِ لا فَنَاءَ لَهُمَا

وَحَوْضُ خَيْرِ الْخَلْقِ حَقٌّ وَبِهِ ... يَشْرَبُ فِي الأُخْرَى جَمِيعُ حِزْبِهِ

كَذَا لَهُ لِوَاءُ حَمْدٍ يُنْشَرُ ... وَتَحْتَهُ الرُّسْلُ جَمِيعاً تُحْشَرُ

كَذَا لَهُ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى كَمَا ... قَدْ خصَّه اللهُ بِهَا تَكَرُّمَا

مِنْ بَعْدِ إِذْنِ اللهِ لاَ كَمَا يَرَى ... كُلُّ قُبُورِيٍّ عَلَى اللهِ افْتَرَى

يَشْفَعُ أَوَّلاً إِلَى الرَّحْمَنِ فِي ... فَصْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَوْقِفِ

مِنْ بَعْدِ أَنْ يَطْلُبَهَا النَّاسُ إِلَى ... كلِّ أُولِي الْعَزْمِ الْهُدَاةِ الْفُضَلاَ

وَثَانِياً يَشْفَعُ فِي اسْتِفْتَاحِ ... دَارِ النَّعِيمِ لأُولِي الْفَلاَحِ

هَذَا وَهَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ ... قَدْ خُصَّتَا بِهِ بِلاَ نُكَرانِ

وَثَالِثاً يَشْفَعُ فِي أَقْوَامِ ... مَاتُوا عَلَى دِينِ الْهُدَى الإِسْلاَمِ

وَأَوْبَقَتْهُمْ كَثْرَةُ الآثَامِ ... فَأُدْخِلُوا النَّارَ بِذَا الإِجْرَامِ

أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إِلَى الْجِنَانِ ... بِفَضْلِ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الإِحْسَانِ

وَبَعْــدَهُ يَشْــفَعُ كُــلُّ مُرْسَــلِ ... وَكُــلُّ عَبْــد ذِي صَــلاَحٍ وَوَلِـي

وَيُخْــرِجُ اللهُ مِــنَ النِّيــرَانِ ... جَمِيعَ مَـنْ مَـاتَ عَلَـى الإِيمَـانِ

فِــي نَهَــرِ الْحَيَــاةِ يُطْرَحُونَــا ... فَحْمــاً فَيَحْيَــوْنَ وَيَنْبِتُونَــا

كَأَنَّمَــا يَنْبُــتُ فِــي هَيْئَاتِــهِ ... حَبُّ حَمِيلِ السَّيْلِ فِي حَافَاتِـهِ

وَالسَّــادِسُ الْإِيمَــانُ بِالأَقْــدَارِ ... فَــأَيْقِنَنْ بِهَــا وَلاَ تُمَــارِ

فَكُــلُّ شَــيْءٍ بِقَضَــاءٍ وَقَــدَرْ ... وَالْكُـلُّ فِـي أُمِّ الْكِتَـابِ مُسْـتَطَرْ

لاَ نَــوْءَ لاَ عَــدْوَى وَلاَ طِيَــرَ وَلاَ ... عَمَّــا قَضَــى اللهُ تَعَــالَى حِــوَلاَ

لاَ غُــوْلَ لاَ هَامَــةَ لاَ ولا صَــفَرْ ... كَمَــا بِــذَا أَخْبَــرَ سَــيِّدُ الْبَشَــرْ

وثَالِــثٌ مَرْتَبَــةُ الإِحْسَــانِ ... وَتِلْــكَ أَعْلاَهَــا لَــدَى الــرَّحْمَنِ

وَهْوَ رُسُوخُ الْقَلْبِ فِي الْعِرْفَانِ ... حَتَّــى يَكُــونَ الْغَيْــبُ كَالْعَيَــانِ

فَصْلٌ

فِي كَوْنِ الإِيْمَانِ يَزِيدُ بِالطَّاعةِ وَيَنقُصُ بِالْمَعْصِيَة، وَأَنَّ فَاسِقَ أَهْلِ الْمِلَّةِ لاَيُكَفَّرُ بِذَنْبٍ دُونَ الشِّرْكِ إِلاَّ إِذَا اسْتَحَلَّه، وَأَنَّهُ تَحْتَ الْمَشِيأَةِ وَأَنَّ التَّوْبَةَ مَقْبُولَةٌ مَالَمْ يُغَرْغِر

إِيْمَانُنَـــا يَزِيـــدُ بِالطَّاعَـــاتِ ... وَنَقْصُــــهُ يَكُـــونُ بَـــالزَّلاَّتِ

وَأَهْلُـــهُ فِيـــه عَلَـــى تَفَاضُـــلِ ... هَـلْ أَنْـتَ كَـالأَمَلاَكِ أَوْ كَالرُّسُـلِ

وَالْفَاسِـــقُ الْمِلِّـــيُّ ذُو الْعِصْـيَانِ ... لَـمْ يُنْـفَ عَنْـهُ مُطْلَـقُ الإِيَمـانِ

لَكِـنْ بقَـدْرِ الْفِسْـقِ وَالْمَعَاصِـي ... إِيمَانُـــهُ مَـــا زَالَ فِـــي انْتِقَـاصِ

وَلاَ نَقُـــولُ إِنَّـــهُ فِـــي النَّـــارِ ... مُخَلَّـــدٌ بَـــلْ أَمْـــرُهُ لِلْبَـــارِي

تَحْـــتَ مَشِـــيئَةِ الإِلَـــهِ النَّافِـــذَهْ ... إِنْ شَـا عَفَـا عَنْـهُ وَإِنْ شَـا آخَـذَهْ

بِقَـــدْرِ ذَنْبِـــهِ وَإِلَـــى الجِنَـــانِ ... يُخْـرَجُ إِنْ مَـاتَ عَلَـى الإِيَمـانِ

وَالْعَرْضُ تَيْسِيرُ الْحِسَابِ فِي النَّبَا ... وَمَــنْ يُنَــاقَشِ الحِسَــابَ عُــذِّبَا

وَلاَ نُكَفِّـــرُ بِالْمَعَاصِـــي مُؤْمِنَـــاً ... إِلا مَــعَ اسْــتِحْلالِهِ لِمَــا جَنَــى

وَتُقْبَـــلُ التَّوْبَـــةُ قَبْـــلَ الْغَرْغَـــرَهْ ... كَمَـا أَتَـى فِـي الشِّـرْعَةِ الْمُطَهَّـرَهْ

أَمَّـــا مَتَـــى تُغْلَـــقُ عَـــنْ طَالِبِهَـــا ... فَبِطُلُـــوعِ الشَّـــمْسِ مِـــنْ مَغْرِبِهَـــا

فَصْلٌ

فِي مَعْرِفَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَتَبْلِيغِهِ الرِّسَالَةَ، وَإِكْمَالِ اللَّهِ لَنَا بِهِ الدِّينَ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ، وَأَنَّ مَنِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ بَعْدَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ

نَبِيُّنَـــا مُحَمَّـــدٌ مِـــنْ هَاشِـــمِ ... إِلَـى الـذَّبِيحِ دُونَ شَـكٍّ يَنْتَمِـي

أَرْسَـــلَهُ اللهُ إِلَيْنَـــا مُرْشِـــدَا ... وَرَحْمَـــةً لِلْعَـــالَمِينَ وَهُـــدَى

مَوْلِـــدُهُ بِمَكَّـــةَ الْمُطَهَّـــرَهْ ... هِجْرَتُـــهُ لِطَيْبَـــةَ الْمُنَـــوَّرَهْ

بَعْـدَ ارْبَعِـينَ بَـدَأَ الْـوَحْيُ بِـهِ ... ثُـمَّ دَعَـا إِلَـى سَـبِيلِ رَبِّـهِ

عَشْرَ سِنِينَ أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا ... رَبًّـا تَعَـالَى شَـأْنُهُ ووحِّـدُوا

وَكَـانَ قَبْـلَ ذَاكَ فِـي غَـارِ حِـرَا ... يَخْلُـو بِـذِكْرِ رَبِّـهِ عَـنِ الْـوَرَى

وَبَعْـدَ خَمْسِـينَ مِـنَ الأَعْـوَامِ ... مَضَـتْ لِعُمْـرِ سَـيِّدِ الأَنَـامِ

أَسْـرَى بِـهِ اللهُ إِلَيْـهِ فِـي الظُّلَـمْ ... وَفَـرَضَ الْخَمْـسَ عَلَيْـهِ وَحَـتَمْ

وَبَعْـدَ أَعْـوَامٍ ثَلاَثَـةٍ مَضَـتْ ... مِـنْ بَعْـدِ مِعْـرَاجِ النَّبِيِّ وَانقَضَـتْ

أُذِنَ بِـالْهِجْرَةِ نَحْـوَ يَثْرِبَـا ... مَـعَ كُـلِّ مُسْـلِمٍ لَـهُ قَـدْ صَـحِبَا

وَبَعْـدَهَا كُلِّـفَ بِالْقِتَـالِ ... لِشِـيعَةِ الْكُفْـرَانِ وَالضَّـلاَلِ

حَتَّـى أَتَـوْا لِلـدِّينِ مُنْقَادِينَـا ... وَدَخَلُـوا فِـي السِّـلْمِ مُـذْعِنِينَا

وَبَعْـدَ أَنْ قَـدْ بَلَّـغَ الرِّسَـالَهْ ... وَاسْـتَنقَذَ الْخَلْـقَ مِـنَ الْجَهَالَـهْ

وَأَكْمَـلَ اللهُ بِـهِ الإِسْـلاَمَا ... وَقَـامَ دِيـنُ الْحَـقِّ وَاسْـتَقَامَا

قَبَضَـــهُ اللهُ الْعَلِـــيُّ الأَعْلَـــى سُـــبْحَانَهُ إِلَـى الرَّفِيِـقِ الأَعْلَـى

نَشْـــهَدُ بِـــالْحَقِّ بِـــلاَ ارْتِيَـــابِ بِأَنَّـــهُ الْمُرْسَـــلُ بِالْكِتَـــابِ

وَأَنَّـــهُ بَلَّـــغَ مَـــا قَـــدْ أُرْسِـــلاَ بِـــهِ وَكُـــلُّ مَـــا إِلَيْـــهِ أُنْـــزِلاَ

وَكُـلُّ مَـنْ مِـنْ بَعْـدِهِ قَـدِ ادَّعَـى نُبُـــوَّةً فَكَـــاَذِبٌ فِيمَـــا ادَّعَـــى

فَهْـــوَ خِتَـــامُ الرُّسْـــلِ باتِّفَـــاقِ وَأَفْضَـلُ الْخَلْـقِ عَلَـى الإِطْـلاَقِ

فَصْلٌ
فِي مَنْ هُوَ أَفْضَلُ الأُمَّةِ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ، وَذِكْرِ الصَّحَابَةِ بِمَحَاسِنِهِمْ، وَالْكَفِّ عَنْ مَسَاوِئِهِمْ وَمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

وَبَعْدَهُ الْخَلِيفَةُ الشَّفِيقُ ... نِعْمَ نَقِيبُ الأُمَّةِ الصِّدِّيقُ

ذَاكَ رَفِيقُ الْمُصْطَفَى فِي الْغَارِ ... شَيْخُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

وَهُوَ الَّذِي بِنَفْسِهِ تَوَلَّى ... جِهَادَ مَنْ عَنِ الْهُدَى تَوَلَّى

ثَانِيه فِي الْفَضْلِ بِلاَ ارْتِيَابِ ... الصَّادِعُ النَّاطِقُ بِالصَّوَابِ

أَعْنِي بِهِ الشَّهْمَ أَبَا حَفْصٍ عُمَرْ ... مَنْ ظَاهَرَ الدِّينَ الْقَوِيمَ ونصَرْ

الصَّارِمُ الْمُنْكِي عَلَى الْكُفَّارِ ... وَمُوسِعُ الْفُتُوحِ فِي الأَمْصَارِ

ثَالِثُهُمْ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ ... ذُو الْحِلْمِ وَالحَيَا بِغَيْرِ مَيْنِ

بَحْرُ الْعُلُومِ جَامِعُ الْقُرْآنِ ... مِنْهُ اسْتَحَتْ مَلاَئِكُ الرَّحْمَنِ

بَايَعَ عَنْهُ سَيِّدُ الأَكْوَانِ ... بِكَفِّهِ فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ

وَالرَّابِعُ ابْنُ عَمِّ خَيْرِ الرُّسْلِ ... أَعْنِي الإِمَامَ الْحَقَّ ذَا الْقَدْرِ الْعَلِي

مُبِيدُ كُلِّ خَارِجِيٍّ مَارِقِ ... وَكُلِّ خِبٍّ رَافِضِي فَاسِقِ

مَنْ كَانَ لِلرَّسُولِ فِي مَكَانِ ... هَارُونَ مِنْ مُوسَى بِلاَ نُكْرَانِ

لاَ فِي نُبُوَّةٍ فَقَدْ قَدَّمْتُ مَا ... يَكْفِي لِمَنْ مِنْ سُوْءِ ظَنٍّ سَلِمَا

فَالسِّتَّةُ الْمُكَمِّلُونَ الْعَشَرَهْ ... وَسَائِرُ الصَّحْبِ الْكِرَامِ الْبَرَرَهْ

وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى الأَطْهَارِ ... وَتَابِعُوهُ السَّادَةُ الْأَخْيَارِ

فَكُلُّهُمْ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ ... أَثْنَى عَلَيَهْمْ خَالِقُ الأَكْوَانِ

فِي الْفَتْحِ وَالْحَدِيدِ وَالْقِتَالِ ... وَغَيْرِهَا بِأَكْمَلِ الْخِصَالِ

كَذَاكَ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ ... صِفَاتُهُمْ مَعْلُومَةُ التَّفْصِيلِ

وَذِكْرُهُمْ فِي سُنَّةِ الْمُخْتَارِ ... قَدْ سَارَ سَيْرَ الشَّمْسِ فِي الأَقْطَارِ

ثُمَّ السُّكُوتُ وَاجِبٌ عَمَّا جَرَى ... بَيْنَهُمُ مِنْ فِعْلِ مَا قَدْ قُدِّرَا

فَكُلُّهُمْ مُجْتَهِدٌ مُثَابُ ... وَخَطَؤُهُمْ يَغْفِرُهُ الْوَهَّابُ

خَاتِمَةٌ

فِي وُجُوبِ التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالرُّجُوعِ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ إِلَيْهِمَا، فَمَا خَالَفَهُمَا فَهُوَ رَدٌّ

شَرْطُ قَبُولِ السَّعْيِ أَنْ يَجْتَمِعَا ... فِيهِ إِصَابَةٌ وَإِخْلَاصٌ مَعَا

للهِ رَبِّ الْعَرْشِ لاَ سِوَاهُ ... مُوَافِقَ الشَّرْعِ الَّذِي ارْتَضَاهُ

وَكُلُّ مَا خَالَفَ الْوَحْيَيْنِ ... فَإِنَّهُ رَدٌّ بِغَيْرِ مَيْنِ

وَكُلُّ مَا فِيهِ الْخِلاَفُ نُصِبَا ... فَرَدُّهُ إِلَيْهِمَا قَدْ وَجَبَا

فَالدِّينُ إِنَّمَا أَتَى بِالنَّقْلِ ... لَيْسَ بِالاوْهَامِ وَحَدْسِ الْعَقْلِ

ثُمَّ إِلَى هُنَا قَدِ انْتَهَيتُ ... وَتَمَّ مَابِجَمْعِهِ عَنَيْتُ

سَمَّيْتُهُ بِسُلَّمِ الْوُصُولِ ... إِلَى سَمَا مَبَاحِثِ الأَصُولِ

وَالحَمْدُ للهِ عَلَى انْتِهَائِي ... كَمَا حَمِدْتُ اللهَ فِي ابْتِدَائِي

أَسْأَلُهُ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ ... جَمِيعِهَا وَالسَّتْرَ لِلْعُيُوبِ

ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَبَدَا ... تَغْشَى الرَّسُولَ الْمُصْطَفَى

ثُمَّ جَمِيعَ صَحْبِهِ وَالآلِ ... السَّادَةِ الأَئِمَّةِ الأَبْدَالِ

تَدُومُ سَرْمَداً بِلاَ نَفَادِ ... مَاجَرَتِ الأَقْلاَمُ بِالْمِدَادِ

ثُمَّ الدُّعَا وَصِيَّةُ الْقُرَّاءِ ... جَمِيعِهِمْ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِثْنَاءِ

أَبْيَاتُهَا (يُسْرٌ) بِعَدِّ الْجُمَلِ ... تَأْرِيخُهَا (الْغُفْرَانُ) فَافْهَمْ وَادْعُ لِي

الموضوع	الصفحة

المَنْظُومَةُ الْبَيقُونِيَّةُ
فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ

للعلّامة

عمر بن محمد البيقوني (رحمه الله)



الْمَنْظُوْمَةُ الْبَيْقُوْنِيَّة

أَبْــــدَأُ بِالحَمْـــدِ مُصَـــلِّياً عَلَـــى
مُحَمَّـــدٍ خَيْـــرِ نَبِـــيٍّ أُرْسِـــلاَ

وَذِي مِــنْ أَقْسَــامِ الحَــدِيْثِ عِــدَّه
وَكُـــلُّ وَاحِـــدٍ أَتَـــى وَحَـــدَّه

أَوَّلُهَــا (الصَّـحِيحُ) وَهْــوَ مَــا اتَّصَــل
إِسْـــنَادُهُ وَلَـــمْ يُشَـــذّ أَوْ يُعَـــل

يَرْوِيْــهِ عَــدْلٌ ضَــابِطٌ عَــنْ مِثْلِــهِ
مُعْتَمَـــدٌ فِـــي ضَـــبْطِهِ وَنَقْلِـــهِ

وَ(الحَسَــنُ) المَعْرُوفُ طُرْقاً وَغَـدَتْ
رِجَالُــهُ لاَ كَالصَّــحِيحِ اشْــتَهَرَتْ

وَكُـلُّ مَـا عَـنْ رُتْبَـةِ الحُسْـنِ قَصُـر
فَهْوَ (الضَّعِيْفُ) وَهُوَ أَقْسَامٌ كُثُـرْ

وَمَــا أُضِــيْفَ لِلنَّبِــيِّ (المَرْفُــوْعُ)
وَمَــا لِتَــابِعٍ هُــوَ (المَقْطُــوعُ)

وَ(المُسْـنَدُ) المُتَّصِـلُ الإِسْـنَادِ مِـنْ
رَاوِيـهِ حَتَّـى المُصْـطَفَى وَلَـمْ يَـبِنْ

وَمَـــا بِسَـــمْعِ كُـــلِّ رَاوٍ يَتَّصِـــلْ
إِسْـنَادُهُ لِلْمُصْـطَفَى فَـ(المُتَّصِـل)

(مُسَلْسَلٌ) قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى
مِثْـــلُ أَمَـــا وَاللهِ أَنْبَـــأَنِي الفَتَـــى

كَـــذَاكَ قَـــدْ حَدَّثَنِيْـــهِ قَائِمـــاً
أَوْ بَعْـــدَ أَنْ حَـــدَّثَنِي تَبَسَّـــمَاً

(عَزِيْــزٌ) مَــرْوِيُّ اثْنَــيْنِ أَوْ ثَلاَثَــه
(مَشْـهُوْرٌ) مَـرْوِيُّ فَـوْقَ مَـا ثَلاَثَـه

(مُعَــنْعَنٌ) كَعَــنْ سَـعِيْدٍ عَــنْ كَـرَمْ
(وَمُــبْهَمٌ) مَــا فِيْــهِ رَاوٍ لَــمْ يُسَــمْ

وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ (عَلاَ) ... وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلاَ

وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى الأَصْحَابِ مِنْ ... قَوْلٍ وَفِعلٍ فَهْوَ (مَوْقُوْفٌ) زُكِن

(وَمُرْسَلٌ) مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ ... وَقُلْ (غَرِيْبٌ) مَا رَوَى رَاوٍ فَقَط

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ ... إِسْنَادُهُ (مُنْقَطِعُ) الأَوْصَالِ

(وَالْمُعضَلُ) السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ ... وَمَا أَتَى (مُدَلَّسَاً) نَوْعَانِ

الأَوَّلُ الإِسْقَاطُ للشَّيْخِ وَأَنْ ... يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ

وَالثَّانِ لاَ يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفْ ... أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لاَ يَنْعَرِفْ

وَمَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ فِيْهِ الْمَلا ... فَـ(الشَّاذُ) وَ(المَقْلُوْبُ) قِسمَانِ تَلا

إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ ... وقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمْتنٍ قِسْمُ

وَ(الفَرْدُ) مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةِ ... أَوْ جَمْعٍ أَوْ قَصْرٍ عَلَى رِوَايَةِ

وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوْضٍ أَوْ خَفَا ... (مُعَلَّلٌ) عِنْدَهُمُ قَدْ عُرِفَا

وَذُو اخْتِلافِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ ... (مُضْطَرِبٌ) عِنْدَ أُهَيْلِ الفَنِّ

وَ(المُدْرَجَاتُ) فِي الحَدِيْثِ مَا أَتَتْ ... مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِيْنٍ عَنْ أَخِهْ ... (مُدَبَّجٌ) فَاعرِفْهُ حَقاً وانْتَخِهْ

مُتَّفِــقٌ لَفْظــاً وَخَطّــاً (مُتَّفِــقْ) وَضِــدُّهُ فِيمُــا ذَكَرْنَــا (المُفْتَــرِقْ)

(مُؤْتَلِــفٌ) مُتَّفِــقُ الخَــطِّ فَقَــطْ وَضِــدُّهُ (مُخْتَلِـفٌ) فَـاخْشَ الْغَلَـطْ

وَ(المُنْكَــرُ) الفَــرْدُ بِــهِ رَاوٍ غَــدَا تَعْدِيْلُـــهُ لاَ يَحْمِـــلُ التَّفَـــرُّدَا

(مَتْرُوكُــهُ) مَــا وَاحِــدٌ بِــهِ انْفَــرَدْ وَأَجْمَعُــوْا لِضَــعْفِهِ فَهُــوَ كَــرَدْ

وَالْكَــذِبُ المُخْتَلَــقُ الْمَصْــنُوعُ عَلَـى النَّبِـيِّ فَـذَلِكَ (المَوْضُـوْعُ)

وَقَــدْ أَتَــتْ كَــالجَوْهَرِ المَكْنُــوْنِ سَـــمَّيتُهَا: مَنْظُومَـــةَ البَيْقُـــوْنِي

فَــوْقَ الثَّلاثِــيْنَ بِــأَرْبَعٍ أَتَــتْ أَبْيَاتُهَــا تَمَّــتْ بِخَيْــرٍ خُتِمَــتْ

❊ ❊ ❊



الطبعة الثانية

جمادى الآخرة

١٤٣٧هـ

مكتبة الهمة / الطبعة الثانية
جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ